بلوغ الكلام فيهم **فصل** وما ذكره في الاحكام من ان اهل الفيء لا يبيتون في بيوتهم
ولا توضع عليهم المجسمات ولا تفتش عليهم ما يخفونه ولا يضربوا بالنهار ولا يعتقون من ميراثه
او شراء او كذلك الحكم في العساكر الا ان يكون فيها احد ممن لا يجوز قتله من النساء والصبيان
والذرية فان امن ذلك فلا باس ان يبيتوا وهذا يدل على ان يسمعوا ان يسمعوا عليهم المجسس وان يعرفوا
هذا نصه في الاحكام قال الناطق الحي عليه السلام والمراد به اذا لم يكن هناك ضرورة فان دعت الضرورة
الى ذلك جاز وقد ذكرنا ما تقدم ان الضرورة حينئذ لا تستبيح ال **فصل** وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حارب قريظة يوم بدر وكان اصحابه ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة
معهم من الخيل اربع منها الفيل فرس مرتزق الى مرتزق الفنوي وسهما من المغانم ولم يكن
وكان يقال له سبحة وقتل الفوجه وفرس الزبير وكان يقال له اليعسوب وقد دل ذلك على ان الامام
اذا كان في قلة من العدد لم يجب عليه قتال اهل البغي فان كان اصحابه ثلاثة وثلاثين عشر عدد
اهل بدر فالهم وهو الذي ذكره زيد بن علي عليه السلام واما اذا لم يجد في ذلك حدا فالى الحال
اذا كان جماعة اهل الحق مثلها يغلب ويقهر فاذا ضعف وقلت ان دل ذلك منها قال السيد ابو طالب عليه
يحصل المذهب على ما قاله القسم عليه السلام وتاول عليه ابو العباس قول زيد بن علي ان الاعتبار في
وجوب القتال بان يبلغ عدد المسلمين القدر الذي حرجت القادة بان اقتالهم وعددهم يظنون
ويغلبون ويقهرون العدو واذا غلب ذلك على الظن فاذا قاد احتمل القليل فقد لا يستقلال القليل
العدد او لضعفهم والقتال عمر واجب قال والاصل في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الله عليهم السلام لم يقاتلوا الا بعد حصول الاستقلال وبوجي لهم الكلام في الاحكام

شفاء الاوام باب السيرة في اهل البغي

خبر وروى جعفر بن محمد الناصر بن علي بن الغادين عليهم السلام انه قال ان عليا عليه السلام قال يوم الجمل لا تتبعوا
مولبا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا ولا تهيجوا النساء بسوء وان اصبتم اعراض الناس فاجتنبوا
اهل الجبل بايقاع الناس اذا جرح عليكم لحصال تبلغ الشاهد الغائب فهو حث قال لا تتبعوا مولبا ولا تجهزوا
متحاز الى فئة ولا تستحلوا ما لا ما استعين به عليكم ولا تدخلوا دارا ولا اخذوا ولا تستحلوا ما لا الا ما جاء
الغنيمة ووجد في عسكرهم **خبر** وعن ابي خليفة قال قال علي عليه السلام لكم العسكر وما في
الا ما كان من حرة او مال تاجر **خبر** وروي ان عليا عليه السلام خطب بعد ما فرغ من حرب
في الجامع فقام اليه رجل فقال له عباد بن قيس يا امير المؤمنين ما تسويه فانه سمعت ما خوان عسكر علي
وتركوا لك اموال والنساء والذراري فقال علي عليه السلام اما علمت انا لا ناخذ الصغير برجم الكبير
وان الاموال كانت لهم قبل الفرقة وتنزعها على بصيرة ودلوا اعلم الفطرة واما لكم ما حوى عسكرهم
وما كان في دورهم فهو ميراث لورثتهم وهي حطيبة طويلة الى ان قال اما علمت ان دار الحرب
تحل ما فيها ان دار الهجرة يحرم ما فيها الا بحق لهم قال فان ابيتم فانا بكم ما حد عايشة في
فقال اما امير المؤمنين اصبت واخطأنا فيتنا فقال ودكر بعض الصحابة
ان ذا نار الهوة سفاها لحطب الابرار اذ صدات ٥ ع
لبئس روح النبي يقسم بنا ذاك ربع الفلوب والابصار ٥
لبئس ما صنعت البيوت بقي انما الفي ما تضم الاوار ٥
من كراع وعسكر وسلاح ومتاع يبيع ابدي التجار ٥
امر ردا دين كشفه النبي بقطع الهوة على مغويه وسمع ايضا عليه السلام في المادل ذلك على
على راي الامام وعلى قدر ما توجب الحال كذلك هذه الاخبار على احكام منها ان ما اجلبوا به دون
بحسب الخمس ويقسم اربعة اخماسه وهو قول اكثر اهل البيت عليهم السلام وذلك قول المؤمنين علي
عليه السلام ايكم سمع ما حواه عسكر عدو تاول عليه قول علي عليه السلام ولا تستحلوا مالا الا ما
استعين به عليكم وقوله عليه السلام ولا تستحلوا ما لا الا ما جاء الغنيمة او وجدتموه في عسكر
وقوله عليه السلام وجبن ابو جهل لكم العسكر وما حوى وقوله عليه السلام واما لكم ما حوى عسكر
اهل البصرة **خبر** وروى الناصر الحق عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن فاطمة بنت الحسن عليهم السلام

فانه قال

وانه قتل المسلمون عبيد الله بن عمر يوم صفين واحد واسلمه وكان مالكا في الخلاف
ذلك من اهلنا عن النفس الزكية محمد بن عبد الله عليهما السلام انه ذهب الى ان مالهم يغنم
قال له بن منصور رحمه الله تعالى سالت احمد بن عيسى عليهما السلام وهم من المسلمين لما هم البيوت
وطهر المسلمون بهم فاخذوا وهم مقال هو غنيمة وفيه الخمس وهذا هو قول الكل اهل البيت عليهم السلام
كما حكيناه اولا قال احمد بن منصور رحمه الله تعالى وسالت القسم بن ابراهيم عليه السلام عن سلب المقتول
فلم يره غنيمة هكذا قال السيد ابو طالب عليه السلام وهكذا محمد بن عبد الله عليه السلام وسهما ان
تغنم الاموال التي في ديارهم ولا تغنم نساؤهم وذراريهم وقد قدمنا الدلالة عليه من قول علي
عليه السلام وهو اجماع لاهله وسهما ان القتلى في الله لا يجان على جريحهم ولا يمثل بقتلاهم
هو انه فيه لهم وروي عن علي عليه السلام الحكم فيه قال لا تنتفعوا اموالا لنس يجان الى فيئه
وعليه يحمل **خبر** وهو ما روي ان مسعود رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بن ام عبد
ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا تقتل اسيرهم
ولا تقسم فيئهم **خبر** وما روي عن علي عليه السلام قال لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا
فان هذا كله يحول في الباغي الذي فيئه لنا فاما في له ولا يقسم فيئهم وفرض
ما تقدم من الاخبار وهي اولى بها الكثرة واشهر وان تروى انها على القتال الاخيار وان
عبد الله بن ابي بردة وحوما وضوحا **خبر** وهو ما رواه عبد الله بن الحسن وعلي بن ابي طالب
عليهم السلام ان عبد الله بن عمر بن الخطاب قتله المشركون يوم صفين واحد واسلمه وكان مالا
خبر وروى ان عليا عليه السلام نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال والله ما واحد
البرش وقتله رجل قال جامع الكتاب عمر الله له وهو شرح لولد ابي العتيبي اسي رائما
يقول ٥ واشعث قوام بآيات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم ٥
هناك تصدع الرمح حيث قيمته لحم صرص تقا الدين والقسم ٥
على عمى بني عمي ان ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يندم ٥
فاسقد في خيم والرمح ساخن فقلا تلا حيثم قبل التقدم ٥
فلما قتله لم يكن على عليه السلام على قتال لانه صار ردا لهم ومعاونا لهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تسود علينا فقد شرك في دمائنا وقال صلى الله عليه وآله وسلم من كثر
سواد قوم فهو منهم وقال الهادي عليه السلام التسويد هو التكثر بالنفس والمال **خبر**
وروي ان علي عليه السلام امر بان تحوى ما في عسكر البغاة وان من شيء فاما الصلاح والدواب
شهد به عليه ونفسه بين المسلمين وانما الماء والعبيد والمال فانه حين قدم رده على اهله وما
يعلم له على عليه السلام في الماء والعبيد والمال انه لم يكن مما استعين به على المسلمين ذكره الصدر
الاخوان قال الموبد بالله عليه السلام وفيه ان يقال انها كانت وما ان لهم وما اعطيهم الى هي
عن العسكر وما كان كذلك بانه عند تاملا نتعرض له دليل على نحوه قال الموبد بالله **خبر**
وهو ما روي عن علي عليه السلام انه قال يوم الجمل اما الكراع وابه عليكم والعسكر من عبد او امة اوتي
فهو لكم واما ما كان في البيوت فهو لعيالهم انهم ولدوا على الفطرة ولا يصلح لهم الغنم فاهو
انهاء نعم من الكتاب في عهد ولا من الرجال في النساء والصبيان وذلك لان عامة الغنم فاهو
ما استعين به على الحقيقي وجب ان يغنم لان مالكه لم يحصل معونة على الحق وان استعان
يستعين به على المحض وانما هي انتقمه جابر من مالكه ثبت من استعان به على الحق لو لا انه
اعلم ان الامام مسعود لصالح المسلمين وان استعمل الحق
ممن قاتلت عليه اذا تقاعد عن ايمانها وصفها في اهلها سوى ما كانت مرحوم قال الله تعالى او من
حقوق الحلول من قبل حقوق الله تعالى الى يسر مال المسلمين او الفقراء او المساكين وكذلك حقوق
لا يرجعون اليهم ان كانوا مقيمين والا صرف ذلك الى الفقراء او المساكين لقول الله تعالى حق من الهم

Copyright © Sana University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)